Al-Mukhtar Journal of Social Science 43 (1): 30-46, 2025

Doi: https://doi.org/10.54172/r0rqtj15

Research Article

Open Access

ظن المجتهد وأثره على الأحكام

مفتاح فرج عبد السميع الحمزيّة[1*]

الباحـــث الأول[*1]: قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عمر المختار، البيضاء

المستخلص: يتناول هذا البحث أمرا من الأمور التي تعتري النفس البشرية في إدراك الأشياء وهو الظن وعلاقته باستنباط الأحكام، مبينا اللبس الذي وقع فيه البعض نتيجة لسوء فهمهم لإطلاق القرآن لهذه اللفظة، وكيف وظّفها علماء الفقه في استنباط الكثير من الأحكام الفقهية، وكان ذلك من خلال مقدمة وثلاثة عناوين وخاتمة، كان الحديث في العنوان الأول عن ماهية الظن وأقسامه، بينما كان العنوان الثاني عن مراتب الظن، والعنوان الثالث تناول محور هذا البحث وهو أثر الظن في الأحكام الشرعية، وقد تقرر من خلال هذا البحث أن للظن معانٍ متعددة من خلال استعمال القرآن والسنة لهذه اللفظة، وأن المقصود من الظن عند الفقهاء هو ما دون اليقين، بأن يغلب على المجتهد صحة ما ذهب إليه، ومن خلال تتبع مآخذ الأحكام الفقهية تبين أن كثير من الأحكام الفقهية مبنية على الظن، فلو تركنا هذا المسلك لضاع الكثير من أحكام الفقه التي بنيت على غلبة الظن.

الكلمات المفتاحية: اليقين– الشك– الوهم – الظن

[1]***Corresponding author:**
Miftah Faraj Al-Hamziyah
Mofth.alhzia@gmail.com
Department of Islamic Studies, Omar Al-Mukhtar University, Al-Bayda

Received:
01/05/2025

Accepted:
29/05/2025

Publish online:
30/06/2025

The opinion of the mujtahid and its effect on rulings

Abstract: This research deals with one of the things that afflict the human soul in levels of suspicion, and the third demand dealt with the focus of this research, which is the effect of suspicion on Islamic rulings. It was determined through this research that suspicion has multiple meanings through the use of this word in the Qur'an and Sunnah, and that what is meant by suspicion among jurists is what is less than certainty, so that the mujtahid is overcome by the correctness of what he went to, and by following perceiving things, which is suspicion and its relationship to deriving rulings, explaining the confusion that some people have fallen into as a result of their misunderstanding of the Qur'an's use of this word, and how scholars of jurisprudence have employed it in deriving many jurisprudential rulings. This was through an introduction, three demands, and a conclusion. The first demand discussed the nature of suspicion and its types, while the second demand was about the the sources of jurisprudential rulings, it became clear that many jurisprudential rulings are based on suspicion. If we abandon this approach, many jurisprudential rulings that were built on the preponderance of suspicion would be lost..

Keywords: Certainty - Doubt - Illusion – Suspicion

The Author(s) 2024. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium , provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

Research Article Open Access

توطئة

عندما ينبري المجتهد للنظر في مسألة ما، فإن هذا النظر سينتج لنا مرتبة من مراتب العلم، فإما أن يصل إلى مرحلة اليقين، أو يكون نتاجه مجرد ظن، أو ينحدر إلى الشك، وقد يكون عبارة عن أوهام لا قيمة علمية لها، ويعد من نافلة القول أن ما بني على يقين أنه يوجب العلم والعمل معا، وما كان مجرد أوهام لا يبنى عليه علم ولا تستنبط منه أحكام، بقي لنا الظن والشك، هل لهما أثر فقهي، وهل تتبعهما الأحكام أم لا؟ في هذا البحث سندرس المصطلح الأول، ونفسح المجال لطلبة العلم بدراسة المصطلح الثاني، وأن سنحت الفرصة، سنفرد له بحثاً آخر بإذن الله تعالى.

المقدمة

يكتسي هذا الموضوع أهميته من تعلقه بعلم شريف، وهو علم أصول الفقه، والذي تعرف به أحكام الشرع الحنيف، ويهتدي به المسلم إلى الراجح من الأقوال عند الاختلاف، ومعرفة قدر العلماء المجتهدين، والتعرف على مناهجهم، ووسائلهم للوصول إلى ما غلب عليه ظنهم، والتماس الأعذار لهم فيما جانبهم فيه الصواب، فالكل مأجور، مصيبهم ومخطئهم، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ[1].

وقد شدني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يشوش به بعض المتعالمين، من أن كثيراً من أحكام الشرع قد بنيت على أوهام وظنون، وأن المكلف غير ملزم إلا بما كان يقينياً، وقطعياً في ثبوته ودلالته، وربما حشدوا لذلك أدلة من القرآن الكريم، كقوله تعالى: "وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا"[2] وكذلك قوله تعالى: "إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ"[3]، وقوله تعالى: "وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ" [4] وقوله تعالى: "وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا" [5]، وطاروا بذلك فرحا، وزعموا أنهم قد خلّصوا الناس من كثير من الأوهام والأباطيل التي ما أنزل الله بها من سلطان، فكان لزاما على طلبة العلم تحرير المصطلحات، وبيان المفاهيم، حتى تتجلى الحقيقة ناصعة، ويظهر الغث من السمين، ويذهب الزبد جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

وهذا اللبس يحصل لعدم تفريق الناس بين إطلاقات لفظة الظن في النصوص الشرعية، فهل هذه الإطلاقات بمعنى واحد؟ وكيف تعامل علماء الأصول مع لفظة الظن؟ هل بنوا عليها الأحكام أم إنهم متمسكون بأن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين؟ هذه الإشكالات هي التي يحاول البحث الإجابة عليها، وبيان كيفية التعامل مع هذا المصطلح.

ومن متطلبات البحث العلمي انتهاج منهج علمي يتناسب مع موضوع الدراسة، ووضع منهجية منضبطة يسير عليها الباحث، ولطبيعة هذا البحث فإن المنهج المناسب له هو المنهج الوصفي، لسبر

Research Article Open Access

المفاهيم، والتفريق بينها، وربما نستعين بالمنهج التحليلي في تحليل هذه الماهيات، وتفكيك تلك العبارات، لكي نصل إلى نتائج سليمة، يمكن بناء الأحكام عليها.

أما المنهجية المتبعة فستكون وفق الآتي:

- سأعتمد في كتابة الآيات على مصحف المدينة بالرسم العثماني على قراءة عاصم بن أبي النجود برواية حفص.
- وسيكون تخريج الأحاديث والآثار من كتب الحديث المعتمدة، فإذا ورد الحديث في أحد الصحيحين أو موطأ الإمام مالك اكتفيت به، وإلا رجعت إلى بقية كتب الحديث ككتب السنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، ومستدرك الحاكم.
- وسأعتمد على المصادر الأصيلة في بابها، وكلّ ما عزوته إلى المذاهب الفقهيّة سأعتمد فيه على كتبهم المعتمدة في المذهب، وعند ذكر المرجع سأذكر اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، والجزء والصفحة، وسأذكر المرجع كاملا مع معلومات النشر في قائمة المصادر والمراجع.
- سأضع الاقتباس بالنص بين قوسي التنصيص وأذكر المرجع أو المصدر بدون كلمة (ينظر)، وإذا كان بالمعنى أكتبه بدون أقواس التنصيص، واذكر المرجع مُصدَّراً بكلمة (ينظر)، وإذا تكرر في الصفحة نفسها بدون فاصل أكتب (المرجع نفسه)، وإذا تكرر أول الصفحة التالية أكتب (المرجع السابق).

ومن الدراسات السابقة التي عثرت عليها:

1- رسالة ماجستير بعنوان (الظن وأثره في الصلاة والصيام)، للباحث/ علي بن علي أحمد كاري، جامعة الإمام – السعودية، 1427هـ- 2006م، وكانت خطة البحث محصورة في تمهيد وفصلين، تحدث في التمهيد عن مفهوم الظن، وفي الفصل الأول عن أثر الظن في الصلاة، والفصل الثاني عن أثر الظن في الصوم، وكما هو واضح فإن هذا البحث لم يتطرق لتأصيل هذا المصطلح، وأقوال العلماء فيه، بل اهتم باستقراء الأحكام المبنية على الظن في هاتين العبادتين، بينما هذا البحث يؤصل لهذا المصطلح، ويذكر تطبيقات متنوعة من أغلب أبواب الفقه.

2- حجية الظن دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبد الله بن سعد آل مغيرة، قسم أصول الفقه- كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو مبحث أصولي صرف، يتحدث كاتبه عن تأصيل هذا المصطلح، دون التعرض لظن المجتهد الذي هو موضوع هذا البحث، كما أنه لم يركز على الجانب التطبيقي، ولم يتطرق إلى إطلاقات الظن في النصوص الشرعية، وما ترتب على ذلك لبس.

وقد وضعت له خطة في توطئة، ومقدمة، وثلاثة عناوين رئيسية، وخاتمة.

Research Article Open Access

أما التوطئة عن حاجة طلبة العلم للتفريق بين المفاهيم، والمقدمة ذكرت فيها أهم عناصرها، وسيكون العنوان الأول عن ماهية الظن، وأقسامه، بينما يكون الحديث في العنوان الثاني عن مراتب الظن، وسيكون العنوان الثالث عن أثر الظن في الأحكام الشرعية.

ثم الخاتمة التي ستحوي أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث نافعة لطلبة العلم.

ماهية الظن وأقسامه

أولاً: مفهوم الظنّ لغة واصطلاحًا:

الظنّ لغة: "الظنّ أصله ظَنَنَ، وقد يُوضَعُ موضع العِلم واليقين، والظَنين: الرجل المُتّهم، والظّنَة: التُّهمة، والجمع الظنّ، والتّظنّي: إعمال الشيء، وأصله التّظنُّن أبدل من إحدى النونات ياءًا، ومظنّة الشيء: موضعه ومألفه الذي يُظنّ كونه فيه، والدَين الظنون: الذي لا يُدرى أيقضيه صاحبه أم لا"[6]، وقد جاء "الظنّ بمعنى العلم" [7].

الظنّ اصطلاحًا: اسم لما يحصل من أمارة ومتى قويت أدّت إلى العلم [8]، "فحقيقته تجويز أمرين في النفس لأحدهما ترجيح على الآخر" [9]، وعرفه بعضهم بأنه الطرف الراجح من التردّد بين أمرين [10].

ثانياً: ألفاظ متعلّقة بالظنّ: هناك مجموعة من الألفاظ من المُستحسن ذكرها حتى نتبيّن من خلالها حقيقة الظنّ، ثم الإشارة إلى الفرق بين هذه الألفاظ سواء من حيث مرادفاتها أو إعطاؤها المعنى النقيض للظنّ فمن هذه الألفاظ:

اليقين لغةً: "يَقِنَ الأمر كفرح وتيقنه واستيقنه به، علمه وتحققه واليقين إزاحة الشك" [11].

واصطلاحًا: "اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع"[12].

الشك لغة: نقيض اليقين وجمعه شكوك [13].

واصطلاحاً: "هو ما استوى طرفاه" [14].

الجهل لغة: "جهله كسمعه جهلاً وجهالة ضد علمه"[15].

واصطلاحًا: انتقاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلًا وهو الجهل البسيط أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب لأنه تركّب من جهلين جهل المدرك بما في الواقع وجهله بأنه جاهل به كاعتقاد الفلسفي قدم العالم [16].

الوهم لغة: "توهّم الشيء تخيّله، جمعه أوهام من خطرات القلب"[17].

واصطلاحًا: "مرجوح طرفي المتردّد فيه"[18].

الهوى لغة: "هوى، أي: سقط من علوّ إلى سفل، والهوى الميل، ويكون في الخير والشرّ، جمعه أهواء"[19].

واصطلاحًا: "ميل القلب إلى ما يستلذّ به"[20].

Research Article Open Access

وهناك فروق لغويّة بين الظنّ وهذه المصطلحات فمثلاً: الشكّ استواء طرفي التجويز، والظنّ رجحان أحد طرفي التجويز... والفرق بين الظن والجهل: إن الجاهل يتصور نفسه بصورة العالم، ولا يجوز خلاف ما يعتقده، وإن كان قد يضطرب حاله فيه لأنه غير ساكن النفس إليه، وليس كذلك الظان. وكما أن هناك فرقاً بين الظن والحسبان: فإن بعضهم قال: الظن ضرب من الاعتقاد، والحسبان ليس كذلك [21].

ثالثاً: مفهوم ألفاظ الظن في القرآن الكريم

إن الناظر في آيات القرآن الكريم يجد بأنه قد تناول الفاظ الظن بصيغ مختلفة، وقد ذكر المفسرون لهذا اللفظ معان متعددة حسب مناسباته وسياقاته.

فقد ورد لفظ الظن ومشتقاته في القرآن الكريم في ثمانية وخمسين موضعاً [22]. وبعد الوقوف على تفسير الآيات التي ورد فيها لفظ الظن تبين من أقوال المفسرين رحمهم الله أن تفسير الظن يأتي على معان عدة منها:

1- **اليقين والعلم الجازم** كما في قوله تعالى: "أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ" [23]. أي: ألا يوقن أولئك [24] وكذلك جاء على هذا المعنى قوله تعالى: "ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ" [25]. والظن هنا بمعنى اليقين [26]. وقوله تعالى: "قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ"[27]، "ومعناه أيقن؛ لأنه لا يجوز في المعاين أن يكون الظن الا بمعنى اليقين"[28]. وقد جاء على هذا المعنى في قوله تعالى: "وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ" [29]، والظن هنا يقصد به العلم [30]. وكذلك قوله تعالى: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" [31]. أي: "إن علما" [32].

2- **الشك:** جاء تفسير لفظ الظن بمعنى الشك كما في قوله تعالى: "أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًاۚ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِۚ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ" [33]، أي: "وإني لأظن موسى كاذباً في ادعائه إلها دوني وإنما أفعل ما أفعل لإزاحة العلة وهذا يوجب شك فرعون في أمر الله" [34]. وعلى ذلك جاء قوله تعالى: "وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا" [35]. قال المفسرون: شكه في قيام الساعة وهو غير موقن أنه راجع إليه [36].

3- وقد يأتي بمعنى التخرص والكـــذب كقوله تعالى: "وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ

Research Article Open Access

عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا"[37] وكذلك قوله تعالى: "وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ" [38] وقوله تعالى: "وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ" [39]، وقوله تعالى: "وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا" [40]، فقد قال المفسرون: «وَهُمْ فِي ضَلَالِهِمْ لَيْسُوا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِهِمْ وَإِنَّمَا هُمْ فِي ظُنُونٍ كَاذِبَةٍ وَحُسْبَانٍ بَاطِلٍ»[41] وهذا المعنى هو الذي تمسك به المشغبون على الأحكام الشرعية المبنيّة على غلبة الظن.

4- **التحقق:** وقد ورد بهذا المعنى كما في قوله تعالى: "وَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمۡ يَجِدُواْ عَنۡهَا مَصۡرِفٗا" [42]. أي: "لما رأى المجرمون النار تحققوا لا محالة أنهم مواقعوها"[43].

5- **كما ورد بمعنى الحسبان** كما في قوله تعالى: "وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا بَٰطِلٗاۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ" [44]، أي: "حسبان الذين كفروا أن الله خلقهما باطلا"[45].

رابعاً: الظن في السنة النبوية

بعد أن تطرقنا إلى بيان معنى ألفاظ الظن في القرآن الكريم وبما ذكره المفسرون –رحمهم الله– نشير إلى الظن في السنة النبوية، فمن اهتمامهم بهذا المصطلح جعلوا أبوابا في كتبهم لموضوع الظن، فمنهم؛ الإمام البخاري فقد وضع في صحيحه لموضوع الظن بابا بعنوان "ما ينهى عن التحاسد والتدابر"[46] وبابا بعنوان: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ" [47] وبابًا آخر بعنوان"ما يجوز من الظن"[48] وفي كتاب التوحيد بابًا: "لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ" [49] في الحديث القدسي "أنا عند ظن عبدي بي" [50].

كما بوّب الإمام مسلم في صحيحه لهذا الموضوع، في كتاب الجنة وصفة نعيمها "باب الأمر بحسن الظن" [51]وفي كتاب البر والصلة والآداب "باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش" [52].

وكذلك الإمام الترمذي فقد بوب لذلك بعنوان "باب حسن الظن بالله" [53]وبابا بعنوان "ما جاء في ظن السوء"، والإمام أبو داود بابا في الظن [54] والإمام ابن ماجه كذلك [55].

ومن خلال دراسة الأحاديث التي وردت في الظن يتبين أن الظن له ثلاثة أقسام:

القسم الأول/ الظن المحمود: ومنه قول النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): يَقُولُ الله تَعَالَى "أَنَا عِنْدَ ظَنَّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي

Research Article Open Access

مَلَأُ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أتيتُهُ هَرْوَلَةً" (56).

ومنه قول رَسُول اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: "لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلُ" (57).

ومنه أيضاً؛ عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه– قال رأيت رَسُولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يَطُوفُ بالكعبة وَيَقُولُ: "ما أطيبك وأطيب ريحك ما أَعْظمَكِ وَأَعْظَمَ حُرمتكِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدَه لحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أعظمُ عِنْدَ اللهِ حُرمة منك ماله ودمه وأن نظنَّ بِهِ إلا خيرًا" (58).

القسم الثاني/ الظن المذموم: ومنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيث" (59).

القسم الثالث/ الظن التقديري: "ومنه أن النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– مرَّ فِي نَخْلِ الْمَدِينَةِ فَرَأَى أَقْوَامًا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ يُلَقحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ "مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قَالَ يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَحُطُّونَ فِي الْأُنثى يُلَقَّحُونَ بِهِ فَقَالَ مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا فَبَلَغَهُمْ فَتَرَكُوهُ وَنَزَلُوا عَنْهَا فَلَمْ تَحْمِلْ تِلْكَ السَّنةَ شَيْئًا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ ظن ظننته إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوا فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَالظنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى الله" (60).

- **مراتب الظن**

تبين مما سبق أن لمصطلح الظن عدة معان واستعمالات، أشار إليها القرآن الكريم، والسنة المطهرة، فهو من المشترك اللفظي، الذي يدل على عدة معان، ويحدد المعنى المطلوب من خلال السياق والقرائن، فحمله على معنى واحد يعد تعسفاً، وجهلاً من حامله – إن أُحسِن به الظن– فإن فعل ذلك عن علم فهو تلبيس وافتراء لتغيير حقائق الأمور، وطعن في أحكام الشرع، وسبل استنباطها.

وتتبلور من خلال ذلك ثلاث مراتب رئيسة للظن هي:

أولاً: المرتبة العليا:

وهي (مرتبة اليقين) التي لا يخالطها أي احتمال لأن العلم بها استقر عند جميع الناس مثل الموت قال تعالى: **"**وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ**"** (61).

وكذلك ما جرى لنبي الله ابراهيم (عليه السلام) حينما كشف الله (عز وجل) له ملكوت السماوات والأرض، قال تعالى: **"**وَلَوۡ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ كِتَٰبٗا فِي قِرۡطَاسٖ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ**"** (62).

Research Article **Open Access**

ولما جاء طير الهدهد يخبر سليمان (عليه السلام) بأنباء سبأ قال له فيما حكى الله (عز وجل) عنه: "فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ" [63]. وذلك أن خبره قد كان مستنداً إلى مشاهدة وسماع مباشرين.

وكذلك في مسألة العقيدة يجب أن يصل المرء إلى مرتبة اليقين ومن ذلك المشاهدات الكونية في السماوات والأرض فهي دعوة إلى الإيمان والأخذ باليقين [64]. قال الله تعالى: "وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ" [65]. وكذلك التفكر في المخلوقات ونعم الله –عز وجل.

وهذه المرتبة متفق عليها بين جميع أهل العلم أنها تفيد العلم والعمل، لأن الأحكام المبنية عليه قد ثبتت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، حتى أنهم لا يعدون العلم بها من الاجتهاد، لأنها معلومة من الدين بالضرورة، غير أن الأحكام المبنية على هذا النوع من النصوص قليلة جداً، فلو قلنا لا نعمل بعمل، ولا نؤدي عبادة إلا إذا كان دليلها قطعي الثبوت والدلالة لضاعت عبادات كثيرة، ولتعطلت أغلب الأحكام الشرعية.

ثانيًا: المرتبة الوسطى:

وهي مرتبة الظنون الراجحة والتي يصح الاعتماد عليها عقلاً وشرعاً في كثير من الأمور، فيصح الاعتماد عليها في تسيير أعمال الحياة وفي اكتساب الرزق، وفي تحصيل النظريات العلمية ذات الآثار العملية وفي أساليب التربية والتعليم، وفي استنباط الأحكام الشرعية، وفي الحكم والقضاء، والتبرئة والإدانة ويشهد لهذا قوله: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [66]. فقد جعل الله من العلم غلبة الظن التي تحصل بامتحان هؤلاء المهاجرات، والتي ترجح أنهن مؤمنات فنجري عليهن أحكام الإسلام التي ذكرها الله –عز وجل– في الآية الكريمة من الأحكام الشرعية من عدم الحل والنكاح والنفقة وغيرها، وعلى هذه المرتبة ترتبت كثير من الأحكام الشرعية، وبنيت عليها أمور كثير لا يمكن التوصل فيها إلى يقين مثل تحديد القبلة، ومعرفة مستحق الزكاة، وغيرها من الأمور التي سنعرض لها في المطلب الثالث.

Research Article Open Access

ثالثًا: المرتبة الدنيا:

وهي المرتبة التي توضع موضع الاختبار والتجربة والدراسة ومتابعة البحث إذ هي في مرتبة الشك فيجب الاحتياط عند الوقوف معها ويدل على ذلك قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ" [67].

ويلحق بها الشكوك التي تعد الجانب المرجوح المقابل للظن، وقد مر تعريفه سابقا بأنه تردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، وهذه المرتبة لا تبنى عليها الأحكام، ولكن يعامل صاحبها معاملة خاصة بحسب تكرر هذه الحالة معه، ويمكن الرجوع إلى كتب الفقه لمعرفة أحكام صاحب الشك.

- **أثر الظن في الأحكام الشرعية**

سيكون هذا المطلب حول نقطتين، الأولى منهما حول جانب التأصيل لهذا الأثر من خلال تقريرات علماء الأصول، والثانية عن بعض التطبيقات لهذا الأثر من المذاهب المختلفة

النقطة الأولى: تقرير علماء الأصول

تكاد تجتمع كلمة علماء الأصول على أن الظن الغالب يصح العمل به في المسائل التي لا يمكن تحصيل العلم فيها، فقالوا " ما لا طريق إلى معرفة حقيقته يبنى الحكم فيه على أكثر الرأي"[68]، وأكدوا ذلك بقولهم أن "غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة"[69]، وعند تعريفهم للفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم القطع في المسائل الفقهية التي عبر عنها بالعلم، فغالب الفقه مظنون، فيجب العمل بالمظنون، كما يجب بالمقطوع ويتفرع على ذلك العمل بالمظنون فروع كثيرة[70].

بل إن من القواعد الفقهية المقررة؛ قاعدة: "العمل بأكبر الرأي جائز "[71].

وفي لفظ: "غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته"[72].

والمراد بأكبر الرأي: غلبة الظن، والإدراك للجانب الراجح، فمفاد القاعدة: أن عند عدم اليقين يكفي غلبة الظن في بناء الأحكام عليها؛ لأن القطع في أكثر الأحكام متعذر [73].

وقال في شرح قاعدة: كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه: الأصل في وجوب شيء في الذمة اليقين والقطع، إما بالدليل القطعي بالنسبة للعبادات، أو القطع، أو غلبة الظن بالنسبة لتحمل التبعات الدنيوية، فإذا شككنا في وجوب شيء علينا، أو تعلقه بذمتنا، ولم يقم عليه دليل قاطع، أو غلبة ظن، فالأصل براءة الذمة من التبعات، وخلوها من الواجبات [74].

Research Article Open Access

النقطة الثانية: تطبيقات فقهية على الظن:

المسألة الأولى جواز التحري حال الاشتباه

إذا اشتبه ماء طهور بنجس، أو اشتبهت ثياب طهورة بنجسة فالصحيح أنه يجوز للمكلف القادر على التمييز بين الطاهر والنجس أن يتحرى؛ لأنه يجوز إسقاط الفرض بالظاهر مع القدرة على اليقين ولا يجوز عند آخرين، وهؤلاء اختلفوا فقيل: يتيمم، وقيل يتوضأ بكل منهما، لأنه قادر على أداء فرضه بيقين فلم يجز له التحري[75].

المسألة الثانية العمل بالشهادة:

"العمل بشهادة الشهود ثابت بالإجماع، وهي إنما تفيد الظن"[76].

المسألة الثالثة الاجتهاد في تحديد القبلة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الاجتهاد في تحديد القبلة عند الاشتباه، بحيث يستدل عليها بأدلتها المعتبرة شرعاً، كالنجوم ومطالع الشمس والقمر واتجاه الريح، وغير ذلك مما يذكره الفقهاء في مباحث استقبال القبلة، وهذا الاجتهاد إنما يفيد الظن[77].

المسألة الرابعة تضيق الواجب الموسع:

إذا غلب على ظن المكلف أنه لن يعيش إلى آخر وقت الواجب الموسع فالصحيح أنه يتضيق في حقه ولا يجوز له تأخير الواجب إلى الوقت الذي يظن عدم مقدرته على الأداء فيه[78].

المسألة الخامسة / التقليد في حق العامي:

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز التقليد للعامي، وقالوا يقلد من يغلب على ظنه أنه أهل للتقليد بأن يظهر له من حاله الصدق ويظهر من تنصيبه للفتوى أو تظافر الناس على سؤاله، ولا يلزمه طلب اليقين في ذلك[79].

المسألة السادسة / ثبوت الرؤية بالشهود

ثبوت دخول شهر رمضان برؤية عدل عند بعضهم، وثبوته وثبوت سائر الشهور برؤية عدلين، قال ابن عبد البر: "أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمَعَ العُلَماء على أنَّه لا يُقْبَلُ في شهادةِ شَوَّالٍ في الفطر إلا رجلان عدلان"[80]. وقال ابن قدامة: "وجملة ذلك أنَّه لا يُقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنينِ عَدَلِينِ في قول الفُقَهَاءِ جَميعهم، إلَّا أبا ثور، فإنَّه قال: يُقبَلُ قول واحد"[81].

Research Article Open Access

المسألة السابعة / دخول الوقت

الفطر بغروب الشمس يكفي فيه غلبة الظن، وكذا الصلاة إذا اجتهد فغلب على ظنه دخول الوقت جازت له الصلاة ولو مع قدرته على العلم به. وقال آخرون: لا، لقدرته على اليقين[82].

المسألة الثامنة: رمي الجمار

رمي الجمار في منى يكفي فيه غلبة الظن بوقوعه في المرمى وحصول العدد، قال في الإنصاف: يشترط أن يعلم حصول الحصى في المرمى على الصحيح من المذهب، وقيل يكفي ظنه جزم به جماعة من الأصحاب، وذكر ابن البنا رواية في الخصال أنه يجزئه مع الشك أيضا وهو وجه أيضا في المذهب وغيره[83].

المسألة التاسعة: دفع الصدقة والزكاة لمن ظاهره الفقر والحاجة

فإذا دفعها من وجبت عليه لغني ظنه فقيرا أجزأته، وهو مذهب أبي حنيفة [84]، وعند المالكية تجزيء إن لم يعلم بحاله، وإن قدر على استردادها بعد علمه وجب ذلك وإلا أجزأت ولا شيء عليه [85]، وعن الشافعي إذا دفعها الإمام لغني ظاهره الفقر وفاتت أجزأت [86]، واختاره أكثر الحنابلة[87].

الخاتمة

الحمد لله الذي ما تستفتح الكتب إلا باسمه، ولا تختتم إلا بحمده، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنه بعد هذا السرد لمفهوم الظن، وأنواعه، وأثره على الأحكام يمكن أن نستخلص من ذلك أهم النتائج، كالآتي:

1- إن القرآن قد استعمل لفظ الظن بمفاهيم مختلفة، ويمكن معرفة المفهوم المراد من خلال السياق.
2- إن حمل الظن على معنى واحد يعد قصورا في الفهم، ويؤدي إلى تعطيل كثير من الأحكام.
3- من خلال تتبع الكثير من الأحكام الشرعية، والبحث عن مآخذها تبين أن الظن كان من بين مصادر الكثير منها.
4- إن ما ورد من الأحكام بأدلة قطعية يعد أقل مما بني على غلبة الظن، فلو أسقطنا هذا الأصل لتعطلت الكثير من الأحكام.

Research Article Open Access

5- الاجتهاد الفقهي الذي يعد ركيزة لاستنباط الأحكام، إضافة إلى حث الشارع عليه، على أن يكون من أهله، وفي محله، هذا الاجتهاد مبني على غلبة الظن.

وختاما فإن سبل الوصول إلى الأحكام الشرعية متعددة، منها ما هو يقيني ومنها ما هو ظني، ولكن يبقى أمر آخر يعتري النفس البشرية، يوصي الباحث بدراسته، ألا وهو الشك –وكما هو معلوم– يعد أنزل مرتبة من الظن، فهل تبنى عليه الأحكام، أم يعد ملغاً لا أثر له في ذلك؟

الحواشي:

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث 7352، 108/9، وأخرجه مسلم، كتاب: الأقضية، بَابُ: بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ، رقم الحديث 1716، 1342/3.

(2) النساء: 157

(3) الأنعام:36

(4) يونس: 36

(5) النجم:28.

(6) الصحاح في العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، مادة ظنن ص 260، وينظر، القاموس المحيط الفيروز آبادي، مادة ظنن، ص 1119.

(7) لسان العرب، ابن منظور، باب الظاء والنون، مادة ظنن، 8/271.

(8) ينظر: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، إسماعيل حقي، 4/123.

(9) أحكام القرآن، ابن العربي، 4 / 156.

(10) ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، ص 67.

(11) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب النون، فصل الياء، مادة يقن، ص 1143.

(12)الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، ص 68.

(13) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، باب الكاف، فصل الشين، مادة شك، 7 / 174، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب الكاف فصل الشين، مادة شك، ص 870.

(14) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، ص 67.

(15) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب السلام / فصل الجيم / مادة جهل / ص 902.

(16) ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، ص 67.

(17) لسان العرب، ابن منظور، مادة وهم، 10/416، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة وهم/ 1076.

(18) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، ص 67.

(19) المعجم الوسيط، مجمع العربية، القاهرة، مادة هوي / ص 1001.

(20) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، ص 67.

Research Article **Open Access**

(21) ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص101– 102.
(22) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، مادة ظنن، ص 539–540.
(23) المطففين: 4.
(24) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 10 / 254، وفتح القدير، الشوكاني، 5 / 395.
(25) البقرة: 46.
(26) ينظر: جامع البيان عن تأويل أي القران، الطبري، 344/1–345، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 375/1– 376.
(27) سورة ص: 24.
(28) الجامع الأحكام القرآن، القرطبي، 8 / 179.
(29) فصلت: 23.
(30) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 353 /8، وفتح القدير، الشوكاني، 4 / 492.
(31) البقرة: 230.
(32) معالم التنزيل، البغوي، 1/ 273.
(33) غافر: 37.
(34) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8 / 315.
(35) الكهف: 36.
(36) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القران، الطبري،10 / 302.
(37) النساء: 157.
(38) الأنعام: 116.
(39) يونس: 36.
(40) النجم: 28.(
(41) مختصر تفسير ابن كثير، الصابوني، 611/1.
(42) الكهف: 53.
(43) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 3 / 88.
(44) سورة ص: 27.
(45) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 10 / 191.
(46) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، 4 / 139.
(47) الحجرات: 12.
(48) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الظن، 4 / 139.
(49) آل عمران : 28.
(50) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه)، رقم الحديث: 7405 121/9.
(51) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب الأمر بحسن الظن، 18 / 214.
(52) المصدر نفسه، كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الظن والتجسس، 16 / 354
(53) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في ظن السوء، ص 796.
(54) سنن ابي داود، أبو داود، كتاب الأدب، باب في الظن، 13 / 212– 273.
(55) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ص1297.

Research Article **Open Access**

(56) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التوحيد، باب ويحذركم الله نفسه، 5 / 436.

(57) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الأمر بحسن الظن، 18 / 214

(58) ابن ماجه، مصدر سابق، متاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن، 2 / 1279٠

(59) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في ظن السوء، ص796.

(60) المسند، احمد بن حنبل، مسند أبي محمد طلحة بن عبيد، رقم 1399.

(61) الحجر: 99.

(62) الأنعام: 7.

(63) النمل: 22.

(64) ينظر: الحضارة الاسلامية أسسها ووسائلها وتأثيرها في سائر الأمم، عبد الرحمن حسن حنبكة، ص 302.

(65) الذاريات: 20.

(66) الممتحنة: الآية 10.

(67) الحجرات: الآية 12.

(68) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، ص193.

(69) المبسوط، السرخسي، 49/24.

(70) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام الحنبلي، ص18.

(71) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، 7/ 456.

(72) المرجع نفسه، 491/7.

(73) ينظر: المرجع نفسه، 456/7.

(74) ينظر: المرجع نفسه، 502/8.

(75) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي،181/1، المغني، ابن قدامة،46/1، ومنح الجليل، عليش،75/1، والأشباه والنظائر، السيوطي ص: 184، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص: 18.

(76) المبسوط، السرخسي, 151/17.

(77) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام 276/2، مواهب الجليل، الحطاب، 173/1، المجموع، النووي 205/3, الإنصاف، المرداوي، 387/30..

(78) ينظر: الإحكام، الأمدي, 109/1، والبحر المحيط، الزركشي، 290/1.

(79) ينظر المعتمد، أبو الحسين البصري، 363/2– 364، والإحكام، ابن حزم 152/6، والمحصول، الرازي 87/6، والإحكام، الأمدي، 237/4–234، وشرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 653/2، وإعلام الموقعين، ابن القيم، 143/2.

(80) التمهيد، ابن عبد البر،243/9.

(81) المغني، ابن قدامة، 165/3.

(82) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 56/3، والمغني، ابن قدامة, 173/2–17، والأشباه والنظائر، ابن السبكي، 167/1، والمنثور، الزركشي، 319/1، والإنصاف، المرداوي، 173/3–174، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص: 5، ومنح الجليل، عليش، 148/1.

(83) ينظر: الإنصاف، المرداوي 31/4

(84) ينظر: الفتاوى الهندية، ، ط3، الكبرى الأميرية – بولاق، 1310هـ،383/5.

(85) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد بن سالم الشنقيطي، 573/3.

Research Article Open Access

(86) ينظر: المهذب، أبو إسحاق الشيرازي،175/1.

(87) ينظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي،465/1.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي، خرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون / 1416هـ - 1996م.

2- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، ت: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت.

3- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط2، 1402هـ.

4- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.

5- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1983م.

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.

7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر- القاهرة، ط1، 1415هـ، 1995م.

8- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ، 1994م.

9- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبي الغدا إسماعيل، ابن كثير، تقديم: عبد القادر ارناؤوط، دار السلام - الرياض، 1418هـ - 1998م.

10- التمهيد، أبو عمر ابن عبد البر النمري، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان- لندن، ط1، 1439هـ، 2017م.

11- تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، إسماعيل حقي البروسوي، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، دار الصابوني.

12- الجامع الأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1416 هـ - 1996م.

13- جامع البيان عن تأويل أي القران، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الإعلام، الأردن، ط 1، 2002م.

14- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ.

Research Article **Open Access**

15- الحضارة الاسلامية أسسها ووسائلها وتأثيرها في سائر الأمم دار العلم، الميداني عبد الرحمن حسن حنبكة، سوريا، 1998 م - 1418هـ.

16- سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

17- سنن ابي داود، ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبوع مع شرحه عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، تدقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 2001م.

18- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، خرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت.

19- شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، 1987م.

20- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط1، 1414هـ، 1993م عالم الكتب - بيروت.

21- الصحاح في العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة- بيروت، ط 1، 1426هـ - 2005 م.

22- صحيح البخاري، البخاري محمد بن إسماعيل، دار المنار، مصر، 1422 هـ - 2001م.

23- صحيح مسلم: ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرح النووي، دار القلم - بيروت.

24- الفتاوى الهندية، ، ط3، الكبرى الأميرية - بولاق، 1310هـ.

25- فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي- مصر، ط1، 1389هـ، 1970م.

26- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق وتخريج: د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، ط1 - 1415هـ - 1994م.

27- الفروق اللغوية، العسكري أبو هلال، تحقيق: أبو عمرو عماد المكتبة التوفيقية مصر.

28- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط 2، 2003م - 1424هـ.

29- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، أبو الحسن علاء الدين بن محمد الحنبلي، المعروف بابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط2، 1420هـ، 1999م.

30- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، دار إحياء التراث العربي_ بيروت.

31- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد بن سالم الشنقيطي، ط1، 1436هـ،2015م، دار الرضوان- نواكشوط.

32- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة - مصر، دار المعرفة - بيروت.

33- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المطبعة المنبرية - القاهرة، 1344هـ.

34- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م.

Research Article **Open Access**

35- مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ط7، 1402 هـ - 1981 م.

36- مسند أحمد بن حنبل: احمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة- مصر.

37- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ - 1997م.

38- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1403هـ.

39- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، الدار الحديث – القاهرة، ط 1، 1417هـ، 1996م.

40- المعجم الوسيط، مجمع العربية / القاهرة / دار الأمواج / بيروت / 1410هـ .

41- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ، 1968م.

42- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ، 1985م.

43- منح الجليل، شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر- بيروت، ط1، 1404هـ، 1984م.

44- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، مطبعة عيسى البابي، مصر.

45- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م.

46- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971.

47- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م.